A

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

A/AC.86/INF/40
14 June 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

اللجنة المعنية بطلبات مراجعة
أحكام المحكمة الادارية
الدورة الحادية والأربعون

تعميم اعلامي

أولا - موعد ومكان الاجتماع

١ - ستعقد اللجنة المعنية بطلبات مراجعة أحكام المحكمة الادارية الجلسة الأولى في دورتها الحادية والأربعين في مقر الأمم المتحدة يوم الإثنين، ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٣، وسيعلن عن الموعد والمكان المحددين للجلسة في يومية الأمم المتحدة. ويرد جدول الأعمال المؤقت لهذه الدورة في الوثيقة A/AC.86/R.252.

ثانيا - عضوية اللجنة

٢ - تتكون اللجنة بموجب المادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة الادارية للأمم المتحدة (انظر قرار الجمعية العامة ٩٥٧ (د - ١٠) المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٥)، من الدول الأعضاء التي كان ممثلوها أعضاء في مكتب آخر دورة عادية للجمعية العامة. ولذلك، تتكون عضوية اللجنة حاليا من الدول الأعضاء التسع والعشرين التالية: الاتحاد الروسي، أفغانستان، أوروغواي، ايران (جمهورية - الاسلامية) ايرلندا، بلغاريا، بليز، بنن، تركيا، تونس، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الرأس الأخضر، رومانيا، سري لانكا، السلفادور، سورينام، الصين، غابون، فرنسا، الفلبين، الكويت، ليسوتو، مصر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، نيكاراغوا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن.

ثالثا - الاجتماعات السابقة للجنة والقرارات المتخذة

٣ - ترد في الوثائق A/AC.86/INF/1-39 **معلومات عن الاجتماعات السابقة للجنة والقرارات التي اتخذتها في دوراتها من الأولى الى الأربعين.**

٤ - وفي الدورة الأربعين، المعقودة في ١٨ و ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، نظرت اللجنة في الطلبات التالية:

(أ) الطلب المقدم من السيدة كلاكستون لمراجعة حكم المحكمة الادارية رقم ٥٦٠ - كلاكستون ضد الأمين العام للأمم المتحدة؛

(ب) الطلب المقدم من السيد الاطرقجي لمراجعة حكم المحكمة الادارية رقم ٥٦٥ - الاطرقجي ضد الأمين العام للأمم المتحدة؛

(ج) الطلب المقدم من السيد الجف لمراجعة حكم المحكمة الادارية رقم ٥٦٢ - الجف ضد الأمين العام للأمم المتحدة؛

(د) الطلب المقدم من السيد فاروق لمراجعة حكم المحكمة الادارية رقم ٥٥٨ - فاروق ضد الأمين العام للأمم المتحدة؛

(هـ) الطلب المقدم من السيدة سيلاماويت ماكونين لمراجعة حكم المحكمة الادارية رقم ٥٥٥ - سيلاماويت ماكونين ضد الأمين العام للأمم المتحدة.

٥ - وبعد النظر في الطلبات المشار اليها آنفا، قررت اللجنة، على التوالي، أنه لا يوجد أساس موضوعي للطلبات المقدمة من السيدة كلاكستون والسادة الاطرقجي والجف وفاروق والسيدة سيلاماويت ماكونين، وذلك بموجب المادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة الادارية، وخلصت، لذلك، الى أنه لا يجوز أن تطلب فتوى من محكمة العدل الادارية فيما يتعلق بالأحكام رقم ٥٦٠ ورقم ٥٦٥ ورقم ٥٦٢ ورقم ٥٥٨ ورقم ٥٥٥.

٦ - وأعلنت القرارات التي اتخذتها اللجنة في دورتها الأربعين رسميا في الجلسة العلنية التي عقدتها اللجنة في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣. وترد هذه القرارات في الوثيقة A/AC.86/50.

رابعا - الغرض من الدورة

ألف - الطلب الوارد من السيد عبد العزيز مقزاري

٧ - في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، أصدرت المحكمة الإدارية للأمم المتحدة الحكم رقم ٥٧٤ في قضية مقزاري ضد الأمين العام للأمم المتحدة. ويرد النص الرسمي للحكم بالانكليزية والفرنسية في الوثيقة AT/DEC/574. وقد أبلغ الطرفان بهذا الحكم في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣.

٨ - وتسلم أمين اللجنة، في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣، الطلب المقدم من السيد مقزاري المؤرخ ٨ شباط/فبراير ١٩٩٣، الذي يطلب فيه مراجعة الحكم رقم ٥٧٤ الصادر عن المحكمة الادارية للأمم المتحدة في قضية مقزاري ضد الأمين العام للأمم المتحدة.

٩ - وفي ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وبعد ترجمة طلب السيد مقزاري الى اللغات الرسمية للجمعية العامة، عمم في الوثيقة A/AC.86/R.242، على جميع أعضاء اللجنة وكذلك على طرفي القضية المعروضة على المحكمة الادارية مشفوعا بنسخة من حكم المحكمة الادارية رقم ٥٧٤ (AT/DEC/574). ومن الجدير بالذكر أنه كان مرفقا بالطلب أربعة مرفقات لم يجر تعميمها، لأن النظام الداخلي للجنة لا ينص على تعميم مثل هذه المرفقات. ويمكن الاطلاع على هذه الوثائق في مكتب أمين اللجنة (الغرفة رقم S-3420I).

١٠ - وترد في الوثيقة A/AC.86/R.243 التعليقات التي قدمها المجيب على الادعاء وفقا للفقرة ١ من المادة الخامسة من النظام الداخلي للجنة بشأن طلب السيد مقزاري.

باء - الطلب الوارد من السيدة مريم ب. نوبل

١١ - في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، أصدرت المحكمة الادارية للأمم المتحدة الحكم رقم ٥٧١ في قضية نوبل ضد الأمين العام للأمم المتحدة. ويرد النص الرسمي للحكم بالانكليزية والفرنسية في الوثيقة AT/DEC/571. وقد أبلغ الطرفان بهذا الحكم في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣.

١٢ - وتسلم أمين اللجنة، الطلب المقدم من السيدة نوبل والمؤرخ ٧ آذار/مارس ١٩٩٣،في اليوم ذاته، وفيه تطلب مراجعة الحكم رقم ٥٧١ الصادر عن المحكمة الإدارية للأمم المتحدة في قضية نوبل ضد الأمين العام للأمم المتحدة.

١٣ - وفي ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وبعد ترجمة طلب السيدة نوبل الى اللغات الرسمية للجمعية العامة، عمم في الوثيقة A/AC.86/R.244 على جميع أعضاء اللجنة وكذلك على طرفي القضية المعروضة على المحكمة الإدارية، مشفوعا بنسخة من حكم المحكمة الإدارية رقم ٥٧١ (AT/DEC/571). ومن الجدير بالذكر أنه كان مرفقا بالطلب خمسة مرفقات لم يجر تعميمها لأن النظام الداخلي للجنة لا ينص على تعميم مثل هذه المرفقات. ويمكن الاطلاع على هذه الوثائق في مكتب أمين اللجنة (الغرفة S-3420I).

١٤ - وترد في الوثيقة S/AC.86/R.245 التعليقات التي قدمها المجيب على الإدعاء، وفقا للفقرة ١ من المادة الخامسة من النظام الداخلي للجنة، بشأن طلب السيدة نوبل.

جيم - الطلب الوارد من السيدة كينزه كواكب

١٥ - في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، أصدرت المحكمة الإدارية للأمم المتحدة الحكم رقم ٥٧٧ في قضية كواكب ضد الأمين العام للأمم المتحدة. ويرد النص الرسمي للحكم بالانكليزية والفرنسية في الوثيقة AT/DEC/577. وقد أبلغ الطرفان بهذا الحكم في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣.

١٦ - وتسلم أمين اللجنة الطلب المقدم من السيدة كواكب والمؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٣، في اليوم ذاته، وفيه تطلب مراجعة الحكم رقم ٥٧٧ الصادر عن المحكمة الادارية للأمم المتحدة في قضية كواكب ضد الأمين العام للأمم المتحدة.

١٧ - وفي ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وبعد ترجمة طلب السيدة كواكب الى اللغات الرسمية للجمعية العامة عمم في الوثيقة A/AC.86/R.246 على جميع أعضاء اللجنة وكذلك على طرفي القضية المعروضة على المحكمة الادارية مشفوعا بنسخة من حكم المحكمة الإدارية رقم ٥٧٧ (AT/DEC/577).

١٨ - وترد في الوثيقة A/AC.86/R.247 التعليقات التي قدمها المجيب على الإدعاء وفقا للفقرة ١ من المادة الخامسة من النظام الداخلي للجنة، بشأن طلب السيدة كواكب.

دال - الطلب الوارد من السيد محمود ترجمان

١٩ - في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، أصدرت المحكمة الادارية للأمم المتحدة الحكم رقم ٥٧٩ في قضية ترجمان ضد الأمين العام للأمم المتحدة. ويرد النص الرسمي لهذا الحكم باللغتين الانكليزية والفرنسية في الوثيقة AT/DEC/579. وقد أبلغ الطرفان بالحكم في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣.

٢٠ - وتسلم أمين اللجنة الطلب المقدم من السيد ترجمان والمؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣، في اليوم ذاته، وفيه يطلب مراجعة الحكم رقم ٥٧٩ الصادر عن المحكمة الإدارية للأمم المتحدة في قضية ترجمان ضد الأمين العام للأمم المتحدة.

٢١ - وفي ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وبعد ترجمة طلب السيد ترجمان الى اللغات الرسمية للجمعية العامة، عمم في الوثيقة A/AC.86/R.248 على جميع أعضاء اللجنة وكذلك على طرفي القضية المعروضة على المحكمة الادارية، مشفوعا بنسخة من حكم المحكمة الإدارية رقم ٥٧٩ (AT/DEC/579). ومن الجدير بالذكر أنه كان مرفقا بالطلب مرفقان لم يجر تعميمهما لأن النظام الداخلي للجنة لا ينص على تعميم مثل هذه المرفقات. ويمكن الاطلاع على هاتين الوثيقتين في مكتب أمين اللجنة (الغرفة رقم S-3420I).

٢٢ - وترد في الوثيقة A/AC.86/R.249 التعليقات التي قدمها المجيب على الإدعاء وفقا للفقرة ١ من المادة الخامسة من النظام الداخلي للجنة، بشأن طلب السيد ترجمان.

هاء - الطلب الوارد من السيدة فريدة غاني بورتيس

٢٣ - في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، أصدرت المحكمة الإدارية للأمم المتحدة الحكم رقم ٥٧٥ في قضية بورتيس ضد الأمين العام للأمم المتحدة. ويرد النص الرسمي للحكم بالانكليزية والفرنسية في الوثيقة AT/DEC/575. وقد أبلغ الطرفان بهذا الحكم في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣.

٢٤ - وتسلم أمين اللجنة الطلب المقدم من السيدة بورتيس والمؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٣، في اليوم ذاته، وفيه تطلب مراجعة الحكم رقم ٥٧٥ الصادر عن المحكمة الإدارية للأمم المتحدة في قضية بورتيس ضد الأمين العام للأمم المتحدة.

٢٥ - وفي ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وبعد ترجمة طلب السيدة بورتيس الى اللغات الرسمية للجمعية العامة، عمم في الوثيقة A/AC.86/R.250 على جميع أعضاء اللجنة وكذلك على طرفي القضية المعروضة على المحكمة الإدارية، مشفوعا بنسخة من حكم المحكمة الإدارية رقم ٥٧٥ (AT/DEC/575). ومن الجدير بالذكر أنه كان مرفقا بالطلب ١٢ مرفقا لم يجر تعميمها، لأن النظام الداخلي للجنة لا ينص على تعميم مثل هذه المرفقات. ويمكن الاطلاع على هذه الوثائق في مكتب أمين اللجنة (الغرفة رقم S-3420I).

٢٦ - وترد في الوثيقة A/AC.86/R.251، التعليقات التي قدمها المجيب على الإدعاء، وفقا للفقرة ١ من المادة الخامسة من النظام الداخلي للجنة، بشأن طلب السيدة بورتيس.

واو - أحكام عامة

٢٧ - توجد الملفات الرسمية للمحكمة الإدارية بشأن قضايا السيد مقزاري والسيدة نوبل والسيدة كواكب والسيد ترجمان والسيدة بورتيس محفوظة لدى أمين اللجنة في الغرفة S-3420I، ويمكن لأعضاء اللجنة الاطلاع عليها عند الطلب.

٢٨ - وتقضي الفقرة ٣ من المادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية، بأن تقرر اللجنة خلال ٣٠ يوما من تسلمها كل طلب من الطلبات المذكورة أعلاه، ما إذا كانت الطلبات ترتكز على أساس جوهري أم لا. فإذا قررت اللجنة توفر هذا الأساس، فعليها أن تطلب فتوى من محكمة العدل الدولية. ووفقا للفقرة ٤ من المادة ١١، فإن اللجنة مخولة من قبل الجمعية العامة بأن تطلب، تحقيقا لأغراض هذه المادة، فتوى من المحكمة. وتجتمع اللجنة، وفقا لأحكام المادة السابعة من نظامها الداخلي، للنظر في الطلب في موعد لا يتجاوز ٢٥ يوما من تاريخ تسلم الطلب. وطبقا للفقرة ١ (ج) من المادة الثانية من ذلك النظام، فإن تاريخ

تسلم اللجنة للطلب هو التاريخ الذي يعقب بأسبوعين التاريخ الذي يحيل فيه أمين اللجنة نسخا من الطلب الى أعضاء اللجنة.

خامسا - الاختصاصات والنظام الداخلي

٢٩ - ترد اختصاصات اللجنة في المادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة. وقد أضيفت هذه المادة الى النظام الأساسي بموجب قرار الجمعية العامة ٩٥٧ (د - ١٠) المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٥. ونصها كما يلي:

"المادة ١١

"١ - إذا اعترضت دولة عضو أو الأمين العام أو الشخص الذي أصدرت المحكمة الإدارية حكما بشأنه (بما في ذلك أي شخص يخلف هذا الشخص في حقوقه بعد وفاته)، على ذلك الحكم على أساس أن المحكمة الإدارية قد تجاوزت ولايتها القضائية أو اختصاصها أو أن المحكمة قد أخفقت في ممارسة الولاية القضائية المنوطة بها أو أخطأت في مسألة قانونية تتعلق بأحكام ميثاق الأمم المتحدة، وارتكبت خطأ أساسيا في الاجراءات مما أدى الى فشل العدالة يجوز لهذه الدولة العضو أو الأمين العام أو الشخص المعني أن يقدم خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور الحكم طلبا كتابيا الى اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ٤ من هذه المادة يطلب فيه الى اللجنة أن تلتمس فتوى محكمة العدل الدولية في هذا الشأن.

"٢ - على اللجنة أن تقرر خلال ثلاثين يوما من تسلم الطلب بموجب الفقرة ١ من هذه المادة، ما إذا كان هذا الطلب يرتكز على أساس جوهري أم لا. فإذا قررت اللجنة توافر مثل هذا الأساس، فإنها تلتمس فتوى المحكمة وعلى الأمين العام أن يرتب أمر موافاة المحكمة بآراء الشخص المشار اليه في الفقرة ١.

"٣ - إذا لم يقدم أي طلب بموجب الفقرة ١ من هذه المادة أو إذا لم تتخذ اللجنة قرارا بالتماس فتوى خلال الفترات المحددة في هذه المادة، أصبح حكم المحكمة الإدارية نهائيا. ويجب على الأمين العام في كل حالة يقدم فيها التماس فتوى إما أن ينفذ فتوى محكمة العدل الدولية أو أن يدعو المحكمة الإدارية أن تجتمع خصيصا لتأكيد حكمها الأصلي أو لإصدار حكم جديد يتمشى وفتوى محكمة العدل الدولية. وإذا لم تدع المحكمة الإدارية الى الاجتماع خصيصا، فعليها أن تؤكد حكمها في دورتها التالية أو تجعله يتمشى وفتوى محكمة العدل الدولية.

"٤ - تحقيقا لأغراض هذه المادة، تنشأ لجنة تخول بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩٦ من الميثاق حق التماس الفتوى من محكمة العدل الدولية. وتؤلف اللجنة من الدول الأعضاء التي عمل

ممثلوها في مكتب آخر دورة عادية للجمعية العامة. وتعقد اللجنة اجتماعاتها في مقر الأمم المتحدة كما تضع النظام الخاص بها.

"٥ - على الأمين العام، في أية قضية تحكم فيها المحكمة الإدارية بتعويض الشخص المعني وتلتمس اللجنة فيها فتوى بموجب الفقرة ٢ من هذه المادة، أن يدفع الى الشخص المذكور، معجلا وخلال خمسة عشر يوما من صدور قرار طلب الفتوى، ثلث مبلغ التعويض الكلي الذي قضت له به المحكمة الادارية مخصوما منه ما قد يكون قد دفع اليه من استحقاقات انهاء الخدمة، وذلك إذا اقتنع الأمين العام بأنه إن لم يفعل فسيؤدي ذلك الى اعاقة الشخص عن حماية مصالحه، وعلى أن يرد الشخص المذكور، خلال ثلاثين يوما من اتخاذ المحكمة الإدارية الإجراء اللازم بموجب الفقرة ٣ من هذه المادة، الى الأمم المتحدة المبلغ الذي تزيد به الدفعة المعجلة على المبلغ الذي يستحقه وفقا لفتوى محكمة العدل الدولية".

٣٠ - واعتمدت اللجنة، في جلستها الأولى المعقودة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٦، نظامها الداخلي الذي عدل فيما بعد في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٦، و ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٥٧، و ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٣، و ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩١. ويرد النص الحالي للنظام الداخلي للجنة في الوثيقة A/AC.86/2/Rev.4.

٣١ - ووفقا للمادة الثامنة من النظام الداخلي للجنة، فإن جميع مداولات اللجنة، بما في ذلك اتخاذ جميع القرارات بشأن الطلبات، تجري سرا. وقرارات اللجنة ونص أي من المسائل التي ستوجه الى محكمة العدل الدولية فضلا عن نتائج أي اقتراعات تجرى أثناء المداولات السرية وأسماء المشتركين فيها تعلن رسميا في جلسة علنية يجوز خلالها لأي عضو في اللجنة أن يدلي ببيان لغرض التسجيل. ووفقا لما نصت عليه المادة الثانية عشرة من النظام الداخلي للجنة، يجري إعداد وحفظ تسجيلات صوتية لجميع مداولات اللجنة وفقا للممارسة المتبعة في الأمم المتحدة. وإذا طلبت اللجنة فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن طلب ما يقوم أمين اللجنة، وفقا للفقرة ٢ من المادة الثانية عشرة من النظام الداخلي، بإعداد محضر حرفي باللغتين الانكليزية والفرنسية لمداولات اللجنة المتعلقة بذلك الطلب باستثناء المداولات السرية المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة الثامنة، وبإحالة هذا المحضر الحرفي الى المحكمة والى جميع أعضاء اللجنة والى طرفي القضية المعروضة على المحكمة الإدارية.

سادسا - الاستفسارات

٣٢ - يمكن توجيه الاستفسارات الى أمين اللجنة، في الغرفة S-3420I، رقم الهاتف الفرعي 35347.

- - - - -